

اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم

مجلس الإدارة

بالإطلاع على:

- ١- القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٢، بشأن إشهار اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم.
- ٢- القرار الوزاري رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٨، الصادر عن المجلس الأعلى للشباب والرياضة بتاريخ ٢٩/٥/١٩٨٨، بشأن النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية.
- ٣- القرار الوزاري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٣، الصادر بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٣، بشأن تشكيل لجنة مؤقتة لتسيير أمور اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم.
- ٤- القرار الصادر عن اللجنة المؤقتة لتسيير أمور الاتحاد في الجلسة رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ١٥/٧/٢٠٠٣.

فقد أصدر المجلس اللائحة التالية:

وبناء على ما عرضه أمين السر العام.

الباب الأول

التشكيل والاختصاصات والاجتماعات

الفصل الأول

التشكيل والاختصاصات

أولاً : تشكيل لجنة المسابقات:-

المادة (١)

- أ- تشكل بقرار من مجلس إدارة الاتحاد لجنة دائمة تسمى لجنة المسابقات.
- ب- يتولى المجلس تسمية رئيس وأعضاء هذه اللجنة من بين أعضائه على أن يكون من بينهم أمين السر العام وأحد أعضاء لجنة الحكام وأحد أعضاء لجنة المنتخبات الوطنية، بحيث لا يقل العدد الإجمالي عن خمسة ولا يزيد على سبعة.
- ويجوز لمجلس الإدارة إضافة عضو أو اثنين للجنة المسابقات من خارج أعضائه، ويكون لهم حق التصويت، بحيث لا يقل العدد الإجمالي عن سبعة ولا يزيد على تسعة في هذه الحالة.
- ج - تقوم اللجنة باختيار نائباً لرئيس اللجنة من بين أعضائها.

ثانياً: اختصاصات اللجنة:

المادة (٢)

- تختص لجنة المسابقات بالآتي:-
- أ- تنظيم وإدارة المسابقات والمباريات الرسمية والودية.
- ب- إعداد جداول المسابقات والمباريات، وللجنة أن تغير مواعيد وأماكن إقامة المسابقات والمباريات الواردة في الجداول المعلنة حسبما تراه محققاً للصالح العام.
- ج- اعتماد نتائج المباريات والمسابقات التي تنظمها.
- د- اقتراح تحديد عدد الأندية الصاعدة والهابطة من وإلى كل درجة حسبما يرد في التعميم السنوي الخاص بنشاط الموسم.

- هـ- اقتراح استحداث مسابقات جديدة ترى ضرورة إقامتها للنهوض باللعبة ورفع مستواها.
- و- بحث الشكاوي والاحتجاجات التي ترد إلى الاتحاد حول أحداث المباريات أو نتائجها، أو أي مخالفة أخرى منصوص عليها في هذه اللائحة.
- ز- توقيع واقتراح الجزاءات على الأندية وأعضاء مجالس إدارتها والجهاز الإداري والفني واللاعبين وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة.
- ح- التوصية بتشديد العقوبات الموقعة في حالة معينة لتتناسب مع جسامة الخطأ أو لتعلقه بالسلوك العام.

المادة (٣)

تتولى اللجنة إصدار تعميم سنوي إلى جميع الأندية والهيئات المعنية قبل بداية الموسم الرياضي بوقت كاف يحدد فيه الشكل العام لنشاط الموسم الرياضي، وعلى أن يتضمن على وجه الخصوص الآتي:-

- أ- أنواع المسابقات التي يشملها الموسم، وطريقة إجرائها، وجوائز كل منها، وأية جوائز أخرى وشروطها.
- ب- الحد الأقصى لعدد اللاعبين المسموح بتسجيلهم في كل مسابقة.
- ج- عدد الاحتياطيين وعدد اللاعبين المسموح بتبديلهم أثناء المباريات.
- د- الحد الأقصى للسن المسموح به للاعب المراحل السنوية وتحديد سنة الميلاد لكل مرحلة.
- هـ- مواعيد تسجيل وتقديم قوائم أسماء اللاعبين لجميع المسابقات.
- و- زمن المباراة لكل مسابقة.
- ز- تحديد عدد الفرق الصاعدة والهابطة من وإلى كل مسابقة.
- ح- التعليمات والتوجيهات التي يرى مجلس الإدارة أو لجنة المسابقات إخطار الأندية بها.
- ط- التعليمات الخاصة بتنفيذ حالات الإنذار والطرده.
- ي- أية تعليمات أخرى يوافق مجلس الإدارة على إضافتها للتعميم.

ويكون للتعميم السنوي ذات الحجية القانونية، الثابتة لأحكام هذه اللائحة، في ذات السنة الصادر فيها التعميم، وبحيث ينسخ اللاحق منهما السابق في حالة التعارض في الأحكام.

الفصل الثاني الاجتماعات

المادة (٤)

تجتمع اللجنة بصفة دورية وكلما احتاج الأمر بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه ويعتبر الاجتماع صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.

المادة (٥)

للجنة أن تدعو إلى حضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم في المسائل المعروضة عليها دون أن يكون لهم صوت معدود عند الاقتراع.

المادة (٦)

تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (٧)

يجوز للجنة أن تتخذ قراراتها بالتمرير في المسائل المستعجلة ويكون القرار بأغلبية الثلثين لعدد أصوات الأعضاء.

المادة (٨)

تدون محاضر جلسات اللجنة في سجل خاص ويوقع عليه رئيس الجلسة.

المادة (٩)

قرارات اللجنة الصادرة في حدود اختصاصاتها نهائية وتنفذ من تاريخ صدورها ما لم يحدد تاريخ آخر لنفاذها.

الباب الثاني المسابقات

الفصل الأول تنظيم المسابقات

المادة (١٠)

ينظم الاتحاد خلال الموسم الرياضي المسابقات وفقاً لما هو منصوص عليه في التعميم السنوي الصادر في هذا الشأن. ويجوز للاتحاد إقامة أي نشاط جديد ويتم إبلاغ الأندية به في حينه، كما يجوز للاتحاد تغيير مسميات البطولات وفقاً لما يراه.

المادة (١١)

يبدأ الموسم الرياضي مع بداية أول مباراة رسمية من مسابقات الدوري بدرجاته المختلفة وينتهي بنهاية آخر مباراة رسمية وفقاً للمواعيد المحددة في جداول مباريات الموسم التي تصدرها لجنة المسابقات.

المادة (١٢)

مع مراعاة نص المادة (٣٤) من هذه اللائحة وما يرد في التعميم السنوي ، يمثل النادي في كل مسابقة لاعبه المقيدون في قوائم لاعبي هذه المسابقة.

المادة (١٣)

تقام جميع المسابقات حسب النظام الذي يضعه مجلس إدارة الاتحاد ويصدر ذلك في التعميم السنوي الخاص بنشاط الموسم.

المادة (١٤)

تقام مسابقة كأس صاحب السمو رئيس الدولة سنوياً، وتشترك فيها إجبارياً جميع الأندية الأعضاء في الاتحاد ويراعى في هذه المسابقة ما يلي:-
أ - قيام لجنة المسابقات بإصدار جدول مباريات هذه المسابقة وتحديد مواعيدها والملاعب التي تقام عليها، على أن تدعى الأندية لحضور عملية القرعة.

- ب - وضع بطل دوري الدرجة الأولى للموسم الرياضي السابق على رأس جدول المباريات وبطل الكأس للموسم الرياضي السابق في نهاية الجدول.
- ج - إذا جمع ناد واحد بين بطولتي دوري الدرجة الأولى والكأس فيجب وضع النادي الذي احتل المركز الثاني في دوري الدرجة الأولى في نهاية الجدول ثم توزع باقي الأندية بطريقة القرعة.
- د - إذا انتهى الوقت الأصلي لأي مباراة من مباريات الكأس بالتعادل يعطى وقت إضافي وفقاً لما هو مقرر في المادة (٢١) من هذه اللائحة.
- ولمجلس إدارة الاتحاد تغيير نظام هذه المسابقة على أن تعلن الشروط الخاصة بإقامة مبارياتها وفقاً للنظام الجديد.

الفصل الثاني المشاركة في المسابقات

المادة (١٥)

يشترك كل ناد بفريق واحد في المسابقات التي ينظمها الاتحاد إلا إذا قرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

المادة (١٦)

إذا قرر مجلس إدارة الاتحاد لأي سبب من الأسباب إلغاء مسابقة من المسابقات المحلية يعتبر النادي الحاصل على بطولة المسابقة للموسم السابق ممثل الاتحاد في البطولات الإقليمية والقارية والدولية.

المادة (١٧)

تكون المشاركة في إحدى البطولات الخارجية للأندية التالية:-

- أ - النادي الذي أحرز بطولتي الدوري والكأس.
- ب - النادي الذي أحرز المركز الأول في إحدى البطولتين.
- ج - النادي الذي أحرز المركز الوصيف في إحدى البطولتين، أو في البطولتين معاً.
- د - النادي الذي أحرز أحد المراكز الشرفية (الثالث أو الرابع) في بطولة الدوري العام.

ويتعين أن تكون المشاركة في بطولة خارجية واحدة وفي ذات الموسم الذي أحرز فيه النادي البطولة، ما لم يقرر الاتحاد خلاف ذلك، وتكون المشاركة على النحو التالي:-

أولاً : البطولات الخارجية:-

١ - البطولات المخصصة لأبطال الدوري والكأس على النحو التالي:-

أ - دوري أبطال الاتحاد الآسيوي.

ب - بطولة مجلس التعاون للأندية أبطال الدوري والكأس

ج - دوري أبطال العرب

ثانياً : تنظيم حق الاختيار في المشاركة:-

١ - للنادي الذي أحرز بطولتي الدوري والكأس اختيار إحدى البطولات الخارجية الثلاث الواردة بالفقرة (١) .

٢ - في حالة إحراز إحدى البطولتين للنادي الحق في اختيار إحدى البطولات الخارجية الثلاث الواردة بالفقرة (١) .

٣ - أولوية الاشتراك في البطولات الخارجية ، بعد اختيار النادي الذي أحرز بطولتي الدوري والكأس ، طبقاً للترتيب التالي :

أ - النادي الذي أحرز مركز الوصيف في بطولة الدوري .

ب - النادي الذي أحرز مركز الوصيف في بطولة الكأس .

ج - النادي اللذين أحرز أحد المركزين (الثالث أو الرابع) في بطولة الدوري.

د - النادي الذي أحرز أحد المراكز الشرفية في بطولة الدوري ، بموافقة مجلس إدارة الاتحاد على ذلك .

٤ - يشترك وصيف بطل الدوري في البطولة الأخرى الباقية بعد اختيار بطل الدوري.

٥ - يشترك وصيف بطل الكأس في البطولة الأخرى الباقية بعد اختيار بطل الكأس.

٦ - لوصيف الدوري أو الكأس الاختيار في البطولة التي يشارك فيها إذا أعتذر البطل عن عدم المشاركة.

٧ - النادي اللذين أحرزا أحد المركزين (الثالث الرابع) في بطولة الدوري والتي لم يتم الاختيار فيها من قبل البطل أو الوصيف .

٨ - يحرم النادي من حق الاختيار والمشاركة في البطولات الخارجية إذا وقعت عليه عقوبة بذلك أياما يكون المركز الحاصل عليه في البطولة.

ثالثاً : تنظيم مشاركة الأندية في البطولات الخارجية:-

١ - البطولات المخصصة للأندية أبطال الدوري:-

أ - يشارك في هاتين البطولتين بطل دوري الدرجة الأولى ووصيفه لذات الموسم.

ب- تعطى حرية الاختيار في المشاركة لبطل الدوري ويشترك الوصيف في المسابقة الأخرى.

ج- في حالة اعتذار البطل تعطى حرية الاختيار للوصيف.

د- في حالة اعتذار الوصيف تعطى الفرصة لمشاركة النادي الحائز على المركز الثالث وإذا أعتذر يتم مخاطبة الفريق الحائز على المركز الرابع

٢ - البطولات المخصصة لأبطال الكؤوس: -

تطبق ذات القواعد الواردة في البند (ثالثاً/١) من هذه المادة (البطولات المخصصة لأبطال الدوري).

٣ - يشارك النادي بطل دوري الناشئين في بطولة مجلس التعاون للأندية الأبطال لذات المرحلة السنوية بذات القواعد المنصوص عليها في البند (ثالثاً/١) من هذه المادة.

رابعا : قواعد وشروط عامة: -

١ - يلتزم كل نادي، يحق له المشاركة في البطولات الخارجية حسب الشروط والقواعد الواردة أعلاه، بما يلي:-

أ- أن يرسل للاتحاد خطاباً يؤكد فيه مشاركته محدداً المسابقة الخارجية التي سيشترك فيها وذلك في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ نهاية البطولة المحلية.

ب- يلتزم النادي بتقديم برنامج إعداده وذلك في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره رسمياً بموعد ومكان البطولة الخارجية المشارك فيها.

ج- للاتحاد الحق في اتخاذ قرار بمشاركة النادي من عدمه.

د- يقدم النادي تقريراً شاملاً عن حالة فريقه المشارك في البطولة الخارجية قبل ثلاثة أسابيع من موعد بداية البطولة ما لم يطلب الاتحاد غير ذلك.

هـ- يلتزم النادي بتقديم تقرير شامل عن مشاركته عقب انتهاء البطولة.

٢- لمجلس إدارة الاتحاد تحديد النادي المشارك في البطولة الخارجية إذا أقيمت هذه البطولة قبل إقامة أو انتهاء البطولة المحلية. ولا يجوز للنادي الفائز في البطولة الأخيرة المطالبة بأي حق في المشاركة الخارجية.

٣ - في حالة إلغاء البطولة الخارجية لا يجوز للنادي الحائز على البطولة المحلية المطالبة بالمشاركة في بطولة خارجية أخرى.

٤ - يسمح للنادي المشارك في البطولات الخارجية بتسجيل عدد ثلاثة لاعبين أجنب كحد أقصى ويسمح بتبديلهم إذا أجازت لوائح المشاركة الخارجية ذلك، ولا يدخل هؤلاء اللاعبون ضمن عدد اللاعبين المسموح بتسجيلهم للمشاركة في المسابقات الداخلية طبقاً للائحة التعاقد مع اللاعبين الأجنب الصادرة عن الاتحاد.

٥ - تؤجل المباريات المحلية للفريق المشارك في البطولات الخارجية وذلك خلال فترة مشاركته أو استضافته للبطولة ويكون التأجيل للفريق المشارك فقط.

المادة (١٨)

يحدد في التعميم السنوي الخاص بنشاط الموسم عدد النقاط التي تمنح للأندية في حالة الفوز والتعادل بما يتماشى وتعليمات الاتحاد الدولي في هذا الشأن.

المادة (١٩)

ترتب الأندية ترتيباً تنازلياً تبعاً لعدد النقاط التي حصل عليها كل منها ، ويعتبر النادي الحائز على أكبر عدد من النقاط فائزاً ببطولة المسابقة.

المادة (٢٠)

عند تحديد بطل الدوري بدرجاته المختلفة إذا تساوى ناديان في عدد النقاط تقام بينهما مباراة فاصلة على ملعب محايد فإذا انقضى الوقت الأصلي للمباراة بتعادلهما تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة ويعتبر النادي الفائز بطلاً للدوري.

المادة (٢١)

إذا اقتضت شروط المسابقة منح وقت إضافي في حالة التعادل عند نهاية الوقت الأصلي للمباراة، تلعب ثلاثون دقيقة على شوطين متساويين متى كان زمن المباراة الأصلي تسعين دقيقة. وتلعب عشرون دقيقة على شوطين متى كان زمن المباراة الأصلي أقل من تسعين دقيقة، وإذا استمر التعادل تطبق قاعدة الركلات الترجيحية من علامة الجزاء.

المادة (٢٢)

- أ- في حالة تعادل ناديين في عدد النقاط على المركز الأول أو الأخير أو المراكز التي تحدد الأندية الصاعدة أو الهابطة، تطبق القواعد الواردة بالمادتين (٢٠) و(٢١) من هذه اللائحة.
- ب- في حالة تعادل أكثر من ناديين في عدد النقاط على المركز الأول أو الأخير أو المراكز التي تحدد الأندية الصاعدة أو الهابطة تطبق المادة (٢٣) من هذه اللائحة.

المادة (٢٣)

- في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، يتم الترجيح بين ناديين أو أكثر، عند التعادل بينهم في عدد النقاط، طبقاً للأسس الآتية، وعلى التوالي المدونة به:-
- ١- النادي الحائز على أكبر عدد من فارق الأهداف بين ما له وما عليه في المسابقة بأكملها.
 - ٢- النادي الذي أحرز أكبر عدد من الأهداف في المسابقة بأكملها.
 - ٣- إذا تساوى ناديين أو أكثر في البندين رقمي (١، ٢) أعلاه يتم تحديد مركزهما على النحو التالي:

- أ- العدد الأكبر من النقاط في مباريات المجموعة بين النادييين المعنيين
- ب- فارق الأهداف المسجلة في مباريات المجموعة بين النادييين المعنيين.
- ج- العدد الأكبر من الأهداف المسجلة بين النادييين المعنيين في المجموعة.
- د- النادي الذي يفوز بالقرعة.

ويتم في جميع الأحوال احتساب الأهداف الاعتبارية.

المادة (٢٤)

في المسابقات التي تقسم فيها الأندية إلى مجموعتين يتقابل بطلا المجموعتين في مباراة فاصلة على ملعب محايد. فإذا انقضى الوقت الأصلي للمباراة بتعادلهما، تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة ما لم ينص التعميم السنوي على خلاف ذلك.

المادة (٢٥)

- أ- في حالة تساوي ناديين في عدد النقاط على المركز الأول في البطولة النهائية التي يشارك فيها أبطال المجموعات، تقام بينهما مباراة فاصلة على ملعب محايد فإذا انقضى الوقت الأصلي للمباراة بتعادلهما تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة.
- ب- في حالة تساوي أكثر من ناديين في عدد النقاط على المركز الأول في البطولة النهائية التي يشارك فيها أبطال المجموعات يطبق ما جاء بالمادة (٢٣) من هذه اللائحة لتحديد الترتيب النهائي باعتبارها دورة مستقلة.

الفصل الثالث

الجوائز

المادة (٢٦)

يتم تحديد جوائز المسابقات، وأية جوائز أخرى، على النحو الذي يرد بالتعميم السنوي المنصوص عليه بالمادة (٣) من هذه اللائحة.

المادة (٢٧)

يعتبر الدرع أو الكأس وديعة لدى النادي الذي يفوز به، ويجب عليه رده إلى الاتحاد قبل شهرين على الأقل من موعد المباراة النهائية ويكون مسئولاً عن ضياعه أو تلفه ويتعين عليه عندئذ إعادته إلى حالته الأولى أو دفع تعويض يقدره مجلس إدارة الاتحاد، ويجب على النادي في جميع الأحوال أن يخطر الاتحاد بأي سرقة أو كسر أو تلف للدرع أو الكأس فور حدوثها.

المادة (٢٨)

يحصل النادي الفائز بدرع أو بكأس المسابقة للموسم الرياضي على نسخة مصغرة من الدرع أو الكأس الأصلية للاحتفاظ به لديه.

المادة (٢٩)

- أ- يصبح الدرع أو الكأس ملكاً للنادي الذي يفوز به ثلاث مرات متتالية أو أربع مرات غير متتالية.
- ب- إذا حصل أي ناد على الدرع أو الكأس بصفة نهائية تعتبر مرات فوز الأندية الأخرى بهما كأن لم تكن ويبدأ حساب عدد مرات الفوز من جديد.

الباب الثالث المباريات

الفصل الأول المباريات بين الفرق المحلية

المادة (٣٠)

تقام المباريات وفقا لقانون الاتحاد الدولي للعبة والتعليمات التي يصدرها اتحاد الإمارات.

المادة (٣١)

يتحدد الوقت المخصص لمباريات المراحل السنوية كما يلي:-

- أ - مباريات الشباب:-
تسعون دقيقة تلعب على شوطين متساويين بينهما فترة راحة لا تزيد على خمسة عشرة دقيقة إلا بموافقة الحكم.
- ب - مباريات الناشئين:-
ثمانون دقيقة تلعب على شوطين متساويين بينهما فترة راحة لا تزيد على خمسة عشرة دقيقة إلا بموافقة الحكم.
- ج - مباريات الأشبال:-
ثمانون دقيقة تلعب على شوطين متساويين بينهما فترة راحة لا تزيد على خمسة عشرة دقيقة إلا بموافقة الحكم.
- د - مباريات مدارس الكرة والأشبال تحت ١٣ سنة:-
ستون دقيقة تلعب على شوطين متساويين بينهما فترة راحة لا تزيد على خمسة عشرة دقيقة إلا بموافقة الحكم.

المادة (٣٢)

يتكون الفريق من أحد عشر لاعبا أساسيا من بينهم حارس المرمى ومن عدد من الاحتياطيين ويتم تحديدهم في التعميم السنوي. وتسجل أسماء اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين في تقرير الحكم.

المادة (٣٣)

لا يجوز أثناء المباريات الرسمية بما فيها الوقت الإضافي تبديل أكثر من العدد المحدد من اللاعبين حسب ما هو وارد بالتعميم السنوي في مسابقات الاتحاد المختلفة، وفي جميع الحالات لا يجوز للاعب المستبدل أن يعود للاشتراك في المباراة نفسها بعد خروجه منها.

المادة (٣٤)

استثناء من حكم المادة (١٢) من هذه اللائحة يجوز للاعب المسجل في مسابقة الشباب والناشئين أن يشارك في مباريات المسابقات الأعلى لناديه.

المادة (٣٥)

- أ- لا يجوز أن تبدأ المباراة بأقل من تسعة لاعبين لكل ناد.
- ب- لا يجوز أن يتناقص عدد لاعبي النادي أثناء سير المباراة عن سبعة لاعبين، وإذا تناقص العدد عن ذلك على الحكم إنهاء المباراة بعد إعطاء المهلة التي يراها كافية ليستكمل النادي عدد لاعبيه. وفي حالة المخالفة يتم توقيع العقوبات على النادي طبقاً للمادة (١٠٢) من هذه اللائحة.
- ومع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات الواردة بهذه اللائحة، يتحمل النادي الذي لم يكتمل عدد لاعبيه أو نقص لاعبه بجميع تكاليف انتقال الحكام في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (١٠٢) من هذه اللائحة.

المادة (٣٦)

إذا اقتضت الظروف تغيير موعد أو مكان المباراة وجب إخطار الأندية بمباريات فرقها قبل موعد بدء المباراة بثمان وأربعين ساعة على الأقل، ويجوز في حالة الضرورة إخطار الأندية بموعد أقل من الزمن المحدد.

المادة (٣٧)

- أ- يجوز للنادي في حالة الضرورة أو عند عدم صلاحية ملعبه أن يطلب موافقة لجنة المسابقات على نقل مبارياته إلى ملعب آخر بالنادي أو إلى ملعب ناد آخر شريطة أن يقدم كتابة موافقة النادي الذي ستقام على ملعبه المباراة قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من موعد بدئها وفي هاتين الحالتين يعتبر هو النادي المضيف.
- ب- لا يجوز للأندية أن تطلب تغيير الملعب الذي ستقام عليه المباريات (كملاعب محايد) مهما كانت الأسباب والمبررات.

المادة (٣٨)

لا يجوز لأي من الناديين المتباريين الاعتراض على صلاحية الملعب متى أقر الحكم صلاحيته القانونية، كما لا يجوز لهما مغادرة الملعب طالما أن الحكم لم يتخذ قراره النهائي بشأن المباراة.

المادة (٣٩)

مع عدم الإخلال بما نصت عليه قوانين لعبة كرة القدم، إذا انتهت مباراة دون أن تستكمل وقتها القانوني لسبب لم يرد ذكره في هذه اللائحة يتم دراسة الموضوع من قبل لجنة المسابقات التي ترفع بدورها توصية إلى مجلس إدارة الاتحاد.

المادة (٤٠)

إذا انتهت مباراة مقامة على ملعب محايد دون أن تستكمل وقتها القانوني لأسباب لم يتمكن الحكم من تحديدها أو تحديد النادي المتسبب في ذلك، تعين إعادة المباراة بالكامل مهما كانت النتيجة ومهما كان الوقت المتبقي منها.

المادة (٤١)

إذا حدث انقطاع للتيار الكهربائي عن الملعب الذي تقام فيه المباراة قبل أو أثناء المباراة يتم التصرف على النحو التالي:

- أ- إذا كان انقطاع التيار الكهربائي عن الملعب قبل بدء المباراة وتعذر إعادته خلال ثلاثين دقيقة من انقطاعه يتم إنهاء المباراة وإقامتها على ملعب محايد يقرره الاتحاد بالإضافة لما يترتب على ذلك من قرارات أخرى.
- ب - إذا وقع انقطاع التيار الكهربائي عن الملعب وتعذر إعادته خلال ثلاثين دقيقة من انقطاعه وكان ذلك أثناء سير المباراة على ملعب أحد الناديين المتباريين وكان النادي الضيف فائزاً يعلن الحكم إنهاء المباراة، وتحتسب نتائجها لصالح النادي الضيف، وفيما عدا ذلك تعاد المباراة بالكامل أيأ كانت نتيجتها وأياً كان وقت إيقافها.
- ج - إذا وقع انقطاع للتيار الكهربائي أثناء إقامة المباراة على ملعب محايد يعلن الحكم إنهاء المباراة وتتم إعادتها بالكامل بصرف النظر عن نتيجتها عند إنهائها.
- د - إذا وقع انقطاع التيار الكهربائي عن الملعب أثناء الركلات الترجيحية فإن النتيجة يتم تحديدها عن طريق القرعة.

المادة (٤٢)

لا يكفي مجرد قيد اسم اللاعب ضمن اللاعبين الاحتياطيين في تقرير الحكم لاعتبار أن هذا اللاعب قد اشترك في المباراة، وإنما العبرة بالاشتراك الفعلي في المباراة.

المادة (٤٣)

يجوز للاتحاد في حالات خاصة تنظيم مباراة ودية يخصص دخلها لصالح صندوق رعاية اللاعبين الدوليين والحكام بين بطل الدوري وبطل الكأس للموسم السابق، فإذا جمع ناد واحد بين بطولتي الدوري والكأس تقام هذه المباراة بين بطل الدوري والنادي الذي احتل المركز الثاني في دوري الدرجة الأولى.

الفصل الثاني المباريات مع الفرق الأجنبية

المادة (٤٤)

يجب أخذ موافقة الاتحاد والجهات الرسمية المختصة على الدعوات التي توجهها الأندية الأعضاء إلى الفرق الأجنبية للعب داخل الدولة وذلك طبقاً للمواعيد التالية:-
أ- قبل ثلاثة أيام من موعد إقامة مباراة أو مباريات.
ب- قبل أسبوعين عند إقامة أي دورة ودية.

المادة (٤٥)

يجب على النادي الذي يرغب في إقامة معسكرات أو مباريات خارج الدولة أن يحصل على موافقة الاتحاد وكذلك على موافقة الجهات الرسمية المختصة قبل أسبوعين على الأقل من موعد السفر.

المادة (٤٦)

يجب على النادي خلال أسبوعين من تاريخ عودة فريقه من الخارج أن يتقدم إلى الاتحاد بتقرير واف عن المباريات التي اشترك فيها وفقاً للنموذج المعد من قبل الاتحاد للمعسكرات والبطولات الرسمية.

الفصل الثالث تقارير الحكام عن المباريات

المادة (٤٧)

يدير المباريات المختلفة حكام مكلفون من قبل الاتحاد .

المادة (٤٨)

تقدم - بعد انتهاء المباراة مباشرة - تقارير المباريات من أربع نسخ، وذلك على النحو التالي:

- أ- نسخة للجنة المسابقات.
- ب- نسخة للجنة الحكام.
- ج- نسخة لإداري كل فريق من الفريقين المتباريين، ويلتزم كل نادٍ بتنفيذ حالات الإنذار والطرء المدونة في تقرير المباراة.

المادة (٤٩)

- أ- يجب أن تقدم نسخة من تقارير الحكام إلى لجنتي المسابقات والحكام خلال أربع وعشرين ساعة من موعد انتهاء المباراة.
- ب- في حالة احتواء التقرير على أحداث أو اعتداءات وقعت أثناء سير المباراة أو بعدها فيتعين تقديمه صباح اليوم التالي وبأى وسيلة متاحة، ويجوز للجنة المسابقات أن تستعين بالحكام أو بغيرهم أو بأية وسائل تراها ضرورية لاتخاذ قرارها.

المادة (٥٠)

إذا قرر الحكم إنهاء المباراة قبل انقضاء وقتها القانوني لظروف طارئة خارجة عن الإرادة (ظروف قاهرة كالكوارث الطبيعية وغير الطبيعية) ولا يمكن معالجتها وجب إعادة المباراة بالكامل مهما كانت النتيجة ومهما كان الزمن المتبقي منها.

المادة (٥١)

- ١- إذا اضطر الحكم إلى إنهاء المباراة قبل انتهاء وقتها القانوني بسبب تدخل جمهور أحد الناديين أو إدارييه أو لاعبيه، وبعد انقضاء مهلة (لا تزيد على خمسة عشرة دقيقة)، يتم اتخاذ أحد الإجراءات التاليين:-

أ- اعتماد نتيجة المباراة كما كانت لحظة انتهاء المباراة وبغض النظر عن الوقت المتبقي منها إذا كانت في غير صالح النادي المتسبب في الشغب.
ب- اعتبار النادي الذي كان جمهوره أو إداريوه أو لاعبوه سببا في إنهاء المباراة فإنه يعتبر خاسرا لها بنتيجة (٢/صفر) ما لم تكن النتيجة الفعلية أكثر من ذلك، مع عدم الإخلال بسلطة مجلس إدارة الاتحاد في توقيع عقوبات أخرى بناء على اقتراح اللجنة.

٢- يعتبر النادي خاسراً المباراة بنتيجة (٢/صفر) ما لم تكن نتيجتها الفعلية أكثر من ذلك، إذا قام جمهوره أو إداريوه أو لاعبوه بالاعتداء على أحد أفراد طاقم حكام المباراة، أو عدم شعور حكم المباراة بالأمن بالنسبة له أو لطاقم الحكام.

المادة (٥٢)

يعتبر تقرير الحكم فيما يتعلق بنتائج المباريات، ووقائعها، وأحداثها، وتصرفات اللاعبين والمدربين والإداريين نهائياً، وتصدر لجنة المسابقات قراراتها بناء على هذا التقرير ويجوز للجنة الأخذ بتقرير مراقب المباراة وأي تقارير أخرى فيما يخص الوقائع والأحداث وتصرفات الإداريين والمدربين واللاعبين.

المادة (٥٣)

إذا ثبت باعتراف الحكم وقوع خطأ منه أثناء سير المباراة يتم اتخاذ قرار من لجنة المسابقات بشأن هذه المباراة بما يتناسب ونوعية الخطأ ومدى تأثيره على نتيجتها.

المادة (٥٤)

لا يجوز للأندية أن تطلب تعيين أو عدم تعيين حكام محددين لإدارة مبارياتها، كما لا يجوز لها أن تطلب تغيير حكم سبق تعيينه.

الباب الرابع واجبات الأندية الأعضاء

الفصل الأول الواجبات العامة

المادة (٥٥)

يجب على النادي الراغب في عضوية الاتحاد أن يسدد رسوم العضوية. وكذلك الرسم الخاص بكل مسابقة يشترك فيها وذلك وفقا لما تقرره اللائحة المالية للاتحاد والتعميم السنوي الخاص بالشكل العام لنشاط الموسم.

المادة (٥٦)

- أ- يجب على النادي العضو في الاتحاد الاشتراك في مسابقتين من مسابقات المراحل السنوية.
- ب- لا يجوز للنادي الاشتراك في مسابقات الفريق الأول دون تنفيذ ما جاء بالفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- يلتزم أي ناد جديد يضم لعضوية الاتحاد بما ورد في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

المادة (٥٧)

في حالة طلب أي ناد لحكام من الاتحاد لإدارة مباراة ودية يجب عليه الحصول على موافقة الاتحاد لإقامة المباراة سواء كانت مع ناد آخر أو أي هيئة أخرى.

المادة (٥٨)

يلتزم كل ناد عضو في الاتحاد بأن يضع ملاعبه تحت تصرف الاتحاد متى طلب منه ذلك على أن يخطر بهذا الطلب قبل الموعد المحدد لتنفيذه بثلاثة أيام على الأقل ويجوز إنقاص ميعاد الإخطار متى دعت ظروف اضطرارية إلى ذلك.

المادة (٥٩)

يجب على كل ناد أن يقدم قوائم واستمارات تسجيل لاعبيه وكشفاً بأسماء مشرفي وإداريي ومدربي كرة القدم به. وعليه أن يخطر الاتحاد بأي تغيير يطرأ عليها خلال الموسم الرياضي.

المادة (٦٠)

يجب على كل ناد عضو أن يسجل لون ملابس فريقه الأصلي والاحتياطي وترقيمها بأرقام واضحة وغير مكررة. وأن يلتزم بارتدائها في جميع المباريات التي تلعبها فرقه.

الفصل الثاني

الواجبات المتعلقة بإدارة المباريات وسيرها

المادة (٦١)

النادي الذي يرد اسمه أولاً بجدول المباريات في مسابقات الدوري يعتبر هو النادي المضيف الذي تقام على أرضه المباراة.

المادة (٦٢)

يجب على النادي الذي تقام على أرضه المباراة أو المسئول عنها أن يوفر ملعباً قانونياً محاطاً بأسوار تمنع دخول المتفرجين.

وعليه أن يتخذ الإجراءات الآتية:-

- أ- إخطار الشرطة للمحافظة على الأمن والنظام بما يكفل حسن سير المباراة.
- ب- توفير سيارة إسعاف للتواجد أثناء إقامة المباراة.
- ج- عدم السماح بدخول الملعب إلا للاعبين الاحتياطيين والجهاز الإداري والفني والطبي طبقاً للعدد الذي يحدده الاتحاد.
- د- تقديم كافة التسهيلات الضرورية لحكام المباراة والمحافظة على سلامتهم منذ وصولهم إلى الملعب وحتى مغادرتهم له عقب المباراة.
- هـ- عدم السماح لأعضاء الجهاز الإداري والفني والطبي بمرافقة اللاعبين داخل الملعب والجلوس في مقاعد الاحتياط دون الحصول على بطاقات من الاتحاد تخول لهم هذا الحق.

و - عدم السماح بدخول أكثر من شخصين إلى داخل الملعب عند إصابة أي لاعب أثناء المباراة وبعد إذن الحكم.

المادة (٦٣)

تلتزم الأندية المضييفة بتقديم كافة التسهيلات اللازمة للنادي الضيف، شاملة غرف مجهزة بجميع المرافق الضرورية لاستراحة الفريق بما يحفظ سلامتهم الصحية، منذ وصولهم إلى الملعب وحتى مغادرتهم النادي المضيف، وفي حالة مخالفة ذلك يتم توقيع العقوبات التالية:

أ - المرة الأولى: إنذار وغرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ درهم.

ب - المرة الثانية: إنذار وغرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ درهم.

ج - المرة الثالثة: نقل مباريات.

وسوف يقوم مراقب المباراة بالتأكد من سلامة غرف تبديل الملابس، وعدم وجود أي مضايقات للنادي الضيف.

المادة (٦٤)

لا يجوز للمشرفين أو المدربين أو لأي شخص آخر.. التدخل أثناء سير المباراة إلا إذا طلب الحكم منه ذلك، كما لا يجوز إعطاء تعليمات للاعبين أثناء سير المباراة إلا في حدود ما نصت عليه لوائح وقوانين الاتحاد الدولي وفي حدود المنطقة الفنية المحددة.

المادة (٦٥)

إذا تقارب لون ملابس الناديين المتباريين، حسب الألوان المسجلة بالاتحاد، فعلى النادي الضيف أن يغير ملابسه، أما إذا كانت المباراة على ملعب محايد فتجري قرعة يلتزم من يخسرها بتغيير ملابسه.

ولا يجوز لأي نادٍ أن يسمح للاعبيه، أثناء المباريات، بارتداء ملابس للعب بألوان مغايرة لتلك المسجلة بالاتحاد، ما لم يطلب منهم الحكم خلاف ذلك.

المادة (٦٦)

لا يجوز لأي لاعب أن يحمل رقماً غير الرقم المسجل به في تقرير المباراة، ويجب أن يكون الرقم واحداً على جميع ملابس اللاعب وحسبما هو موضح في التعاميم المبلغة للأندية بذلك.

المادة (٦٧)

على كل ناد أن يخصص مكاناً لائقاً لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد ولجانته ورجال الإعلام والضيوف لمشاهدة المباريات.

المادة (٦٨)

في حالة حدوث أي شغب أثناء المباراة فإن إدارة النادي المقامة على أرضه المباراة تعتبر مسؤولة مسئولية كاملة عن نقل الحكام من داخل النادي حتى أقرب منطقة آمان بعيدة عن أي اعتداء.

المادة (٦٩)

يعتبر كل ناد مسئولاً مسئولية كاملة عن أي تصرف يصدر من لاعبيه أو إداريينه أو جمهوره يتسبب في الإخلال بالنظام أثناء سير المباريات أو بعدها، ويعتبر مدير الفريق هو الممثل الرسمي للنادي أمام حكم المباراة داخل الملعب.